

## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ٧٢ ) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن القواعد المنظمة لعملية الانتخاب ، وإجراءات عمل اللجان المشرفة على

انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ داخل مصر

### اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ٣٣٢ ) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لعملية الانتخاب ، وإجراءات عمل اللجان المشرفة على انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ( ٦٥ ) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

## قررت

### « المادة الأولى »

يبين هذا القرار القواعد المنظمة لعملية الانتخاب، وإجراءات عمل اللجان المشرفة على انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ في مادتين، المادة الثانية تتناول القواعد القانونية المنظمة لعملية الانتخاب، و المادة الثالثة تتناول إجراءات عمل اللجان المشرفة على الانتخاب.

## (( المادة الثانية ))

### القواعد القانونية المنظمة لعملية الإنتخاب في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

نظم الفصلان الخامس والسادس من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، عملية الإنتخاب في المواد من ٤٠ وما تلاها ... وتشير إليها اللجنة العليا للانتخابات فيما يلي :

### تشكيل اللجان العامة والفرعية

يُجري الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتُشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها .  
وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تُشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية...

كما تُعين اللجنة العليا أميناً أصلياً أو أكثر، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .  
وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية و رؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين و احتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولي رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

## غياب أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية .

إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية، على أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب، ويُضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع.

(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

## جمعية الاقتراع

جمعية الاقتراع هي المبنى الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حولها، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء، على النحو الذي يُسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين .  
ويُحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً، وإن كان مرخصاً، أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر .  
... يبدأ التصويت في الانتخاب من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً، و يتخللها ساعة راحة ، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا .  
... فإن وُجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم، يُحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى إبداء آرائهم .  
... وفي نهاية اليوم يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز .

(من القواعد المنصوص عليها في المادتين ٤٢،٤٣ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

وللمترشح أو مندوبه أو وكيله - منفردين وغير مجتمعين - حضور الإجراءات المذكورة ، والمتابعون من منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والهيئات الدولية والزائرين ووسائل الإعلام، المرخص لهم من اللجنة العليا للانتخابات، على ألا يكون للجهة الواحدة أكثر من ممثل، ويحدد رئيس اللجنة مكان تواجد المسموح لهم بالحضور، وإذا حالت طبيعة المكان أو سعته دون إمكان تواجد جميع المسموح بحضورهم، فلرئيس اللجنة أن يحدد العدد المناسب المسموح له بالبقاء، مع مراعاة تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة عن طريق التوافق أو التناوب أو القرعة .

### إثبات شخصية الناخب

لا يُقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي ، أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي .

...  
(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### إدلاء الناخب بصوته

يكون إدلاء الناخب بصوته في الانتخاب ... ، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخب، ثم يسلمه البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي...  
ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه، وبتاريخ الانتخاب ...

و ينتحي الناخب خلف الستار المخصص لذلك في قاعة الانتخابات، ويثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ثم يضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة العليا.

فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يُبديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين .  
ويوقع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك في كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدون أمامها، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه .  
ويُعد توقيع الناخب والأمين في هذا الكشف دليلاً على حضور الناخب وتسلمه البطاقة أو البطاقات المعدة لذلك وإبداء رأيه في الانتخاب .

...  
(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### بطلان الصوت

يجري التأشير على بطاقة التصويت ، على نحو يضمن سرية ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص في التأشير .  
ويعتبر باطلاً الصوت المعلق على شرط أو الذي يُعطي لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية ، أو على بطاقة عليها توقيع الناخب ، أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه أو تخل بسرية التصويت، بأية صورة من الصور .

... وفي لجان الاقتراع المخصص فيها صندوقاً لبطاقات اقتراع معينة ، وإذا فسدت عملية الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق ، أو تلفت البطاقات التي وضعت به أو بطلت الأصوات التي احتواها، فلا يترتب على ذلك بصورة تلقائية أثر على صحة عملية الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق

أو صحة الأصوات التي احتوتها، وذلك كله ما لم تتوفر شبهات جدية تقدرها اللجنة العليا على أن العيب المشار إليه أثر على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق الأخرى .

(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### الفرز في اللجنة الفرعية

للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .  
ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يُسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني الذين تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .

تقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها . فإذا اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين .

و يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويُحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات ، يثبت به كافة الاعتراضات التي أباها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال ويُحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم .

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يُسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوي على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### تجميع الأصوات في اللجنة العامة

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات ... المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية . وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً . ... و يُحرر أمين اللجنة العامة محضراً مستقلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .

وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين ، مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التي أبدأها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن الاعتراضات وأسبابها . ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها .

ثم يُعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدون في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم .

ويُرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا ، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة .

(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### إعلان النتيجة

تعن اللجنة العليا ، دون غيرها ، النتائج النهائية للانتخاب على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم اللجنة العليا سائر أوراق اللجان العامة ، ويُضاف إلى هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلى اللجنة العليا .  
وتقوم اللجنة العليا بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها .  
ويرسل رئيس اللجنة العليا إلى المترشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نشر النتائج.

...  
(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### الحكم بشطب المترشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز

#### شطب المترشح

إذا ثبت للجنة العليا أن مترشحاً قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية ، فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للتترشح في الدائرة ، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة .  
ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب .  
وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويُودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره .  
ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة .



ومع مراعاة كفالة حق الدفاع ، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة ، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة ، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب .

وتصدر حكمها ، في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة .

فإذا صدر حكم بشطب اسم المترشح طبقاً لحكم المادة السابقة ، وكان الحكم صادراً قبل بدء عملية الاقتراع ، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح .

أما إذا بدأت عملية الاقتراع ، قبل أن يفصل في طلب الشطب ، فتستمر إجراءات الاقتراع ، على أن توقف اللجنة العليا إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه ، إذا كان حاصلًا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين ، فإن قضي بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب .

ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت اللجنة العليا أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر في توزيع الأصوات على باقي المترشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح ، أوقفت اللجنة العليا إعلان النتيجة وعرضت الأمر على المحكمة الإدارية العليا ، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات ، ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشحين ذوي الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم ، وإن تعددوا ، الاطلاع على الأوراق خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار .

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة .

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب بالدائرة بأي وجه من الوجوه ، قضت بإعادة الانتخاب بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسم

هذا المترشح . وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير في النتيجة النهائية ، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب .

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع ، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة ، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة ، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب .

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .  
وتنشر اللجنة العليا ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

(من القواعد المنصوص عليها في المادتين ٥٢،٥٢ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### التظلم الوجوبي من إجراءات الاقتراع والفرز

لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب .  
ويقدم التظلم ، مشفوعاً بالمستندات ، إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة ، ويقيد التظلم في سجل خاص ، ويعطي مقدمه إيصال دال على ذلك .  
وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده ، إلى اللجنة العليا ، على أن يكون مشفوعاً بما تراه من ملاحظات .

وتتظر اللجنة العليا التظلمات ، بكامل تشكيلها ، وتصدر قرارها مسبباً في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها ، على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية ، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيادة بشأن عمليتي الاقتراع والفرز .

واللجنة العليا أن تفصل في موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم ، وذلك متى ثبت لها وجود عيب جوهري أثر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء

من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز على نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين ، أو انه لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخاب ، وفي هذه الحالة تعلن عن مواعيد جديدة لإجراء الانتخاب .

وتخطر اللجنة العليا مقدم التظلم بالقرار ، بموجب خطاب مسجل مع علم الوصول ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره .

وتعلن اللجنة العليا القرارات الصادرة بشأن التظلمات ، بالكيفية التي تحددها .  
ولا تمتد المواعيد الواردة في هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة .

(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

### **قبول الدعاوي المتعلقة بعملية الاقتراع أو الفرز**

لا تقبل الدعاوي المتعلقة بعملية الاقتراع أو الفرز ، قبل التظلم إلى اللجنة العليا وفقاً للإجراءات الواردة فيما تقدم .

(من القواعد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤)

(( المادة الثالثة ))

إجراءات عمل اللجان المشرفة على إنتخابات

مجلس النواب ٢٠١٥

يتم مباشرة الإجراءات الإنتخابية على النحو التالي :-

الإجراءات التي تسبق عملية التصويت

- ١- يتوجه رئيس اللجنة الفرعية قبل اليوم المحدد للتصويت إلى المحكمة الابتدائية التابع لها مقر لجنته لاستلام أوراق العملية الإنتخابية والتعليمات المنظمة لها ومحاضر الإجراءات الموضوعية داخل الصندوق المعد لذلك - يجب الاحتفاظ به لإعادة تخزين الأوراق فيه - ويتسلم الخاتم الخاص باللجنة مع أوراق عملية الإنتخاب، كما يُعد رئيس اللجنة الفرعية خاتماً بإسمه حتى يتمكن من وضع بصمته على المظاريف وعند غلق الحجرة المخصصة لحفظ أوراق العملية الإنتخابية إذا ما تطلب الأمر ذلك.
- ٢- يوم الاقتراع، يتوجه رئيس اللجنة الفرعية قبل الساعة الثامنة صباحاً إلى مقر لجنته لإجراء معاينة لها والتأكد من ملاءمة المقر الإنتخابي وتجهيزاته وسلامة نوافذه وأبوابه ومكان وضع الصناديق وكبائن الاقتراع وتوافر المواد والأدوات اللازمة لعملية الانتخاب من سواتر وأحبار ومناضد ومقاعد .... إلخ . وفي حالة عدم اكتمالها يبلغ رئيس اللجنة العامة ورئيس المحكمة الابتدائية لإستكمالها . ويحدد جمعية الانتخاب وهي المبني الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حولها، ويحدد رئيس اللجنة هذا الفضاء، على النحو الذي يسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين. ويتأكد من عدم وجود لافتات أو ملصقات أو دعاية تحث الناخبين على التصويت على نحو معين وينبه على رئيس قوات التأمين باتخاذ اللازم نحو إزالة أي منها إن وُجد، سواء

داخل المقر الانتخابي أو في محيط مائتي متر خارجه، ومنع تواجد أحد في ذلك المحيط عدا الصحفيين والإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية المصرح لهم، وينبه بحظر حضور الناخب إلى جمعية الإقتراع حاملاً سلاحاً، وإن كان مرخصاً، أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر، ويوجه بالتنبيه على الناخبين بالانصراف من محيط اللجنة فور الإدلاء بأصواتهم. ولا يجوز أن تدخل قوات التأمين قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

٣- التوجيه بتنظيم طابور الناخبين بالتنسيق مع المسئول عن تأمين المقر الانتخابي بإشراف منسق الطابور لإرشادهم لأرقامهم بالكشوف ولتنظيم الوقوف والدخول إلى اللجنة مع التنبيه بإعطاء الأولوية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- التأكد من وجود ملصق برقم اللجنة الفرعية مثبت بمكان ظاهر خارج مقر اللجنة وعلى باب قاعة الانتخاب من الخارج وتعليق أسماء الناخبين الخاصة باللجنة في مكان ظاهر خارج قاعة الانتخاب.

٥- التأكد من تعليق لوحة إرشادات للناخبين في مكان ظاهر بجمعية الانتخاب وعلى باب قاعة الانتخاب من الخارج .

٦- تحديد ( أمين اللجنة ) والذي يقوم بالتوقيع في الخانة المخصصة لذلك قرين توقيع كل ناخب بالكشف عقب إثبات آخر رقمين من بطاقة الرقم القومي الخاصة بالناخب، وتوزيع العمل بين الأمين وأعضاء اللجنة .

وشرح دور كل عضو من أعضاء اللجنة وأهميته مع التنويه بمراجعة رئيس اللجنة في حالة حدوث أي طارئ .

٧- تحديد مكان جلوس أعضاء اللجنة بما يسمح لهم بمباشرة أعمالهم في يسر.

- ٨- الإطلاع على نموذج التفويض المعتمد من رئيس المحكمة الابتدائية والخاص بمندوب كل مترشح ومطابقته ببطاقة الرقم القومي الخاصة بالمندوب وإرفاقه بمحضر إجراءات اللجنة، ويكون حضور وكلاء المترشحين بموجب سند وكالة.
- ٩- تحديد مكان جلوس مندوبي المترشحين والمتابعين من منظمات المجتمع المدني المصرح لهم على نحو يمكنهم من متابعة العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها.
- ١٠- وإذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل في اللجنة وتعذر سيرها بسبب هذا الغياب يُعين رئيس اللجنة من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقيين بها فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة، على أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب ويضاف وقت التوقف في هذه الحالة إلى ساعات الإقتراع.
- ١١- فحص الصندوق المعد لحفظ الأوراق والأدوات اللازمة للعملية الانتخابية، والتأكد من وجودها.
- ١٢- فحص بطاقات إبداء الرأي والتأكد من مهرها بخاتم اللجنة الفرعية وفي حالة عدم وجود خاتم عليها يتم التوقيع عليها بمعرفة رئيس اللجنة وإثبات رقم اللجنة وتاريخ الانتخاب.
- ١٣- فحص صناديق الإقتراع الشفافة والتأكد من سلامتها وخلوها، ووجود ملصق برقم اللجنة الفرعية مثبت على جانب كل صندوق ثم إحكام غلقها بالأقفال المعدة لذلك وتسجيل أرقامها المسلسلة بمحضر إجراءات اللجنة.
- ١٤- السماح لمندوبي المترشحين والمتابعين بتسجيل أرقام الأقفال البلاستيكية المعدة لغلط الصناديق في حالة تواجدهم وإثبات ذلك بمحضر الإجراءات.
- ١٥- يتم إعداد عبوات الحبر الفسفوري وإسناد عملية استخدامه إلى أحد موظفي اللجنة.
- ١٦- التأكد من توافر عدد كاف من السُّترات الخاصة بموظفي اللجان وشارات تعريف لمندوبي المترشحين وتسليمها لهم.

١٧- البدء في تحرير محضر إجراءات اللجنة على النموذج المعد لذلك وإثبات ما يتم من إجراءات أولاً بأول .

### الإجراءات التي تتبع أثناء عملية الاقتراع

- ١- عقب إتمام إجراءات ما قبل الاقتراع وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الاقتراع يعلن رئيس اللجنة بدء عملية التصويت، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة، سواء حضر ممثلوا المترشحين أو لم يحضروا ويثبت ذلك في محضره، وكل ما يحدث على مدار اليوم منذ بداية العملية الانتخابية حتى إنتهائها.
- ٢- يُسمح لوسائل الإعلام المحلية والأجنبية بتغطية عملية الانتخاب سواء من خارج اللجان أو من داخلها وذلك بموجب التصاريح الممنوحة لهم من اللجنة العليا للانتخابات، وذلك بما لا يعطل عملية الانتخاب أو يؤثر على الناخبين .
- ٣- يسمح لحاملي تصاريح المتابعة الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات لمنظمات المجتمع المدني المصرية والدولية وكذلك الزائرين والضيوف المصرح لهم، بمتابعة سير الانتخابات سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك كله بما لا يعطل عملية الانتخاب أو يؤثر على الناخبين .
- ٤- لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي.
- ٥- يدخل الناخب اللجنة ومعه بطاقته أو جواز سفره - يتأكد رئيس اللجنة من شخصيته - ويتوجه لأمين اللجنة الذي يطابق إسمه بالإسم الوارد بكشوف الناخبين -العبارة بالإسم الوارد بالكشوف- ويوقع قرين إسم الناخب بكشوف الناخبين في الخانة المخصصة لذلك ثم يتسلم الناخب من رئيس اللجنة بطاقة التصويت ويتوجه لكابينة التصويت ويضع أي علامة توضح اختياره ثم يطوى البطاقة ويضعها في الصندوق ويوقع الناخب أو يضع بصمه إبهامه في كشف الحضور

ويغمس إصبع السبابة في الحبر الفسفوري بالقدر المناسب ويتسلم بطاقة إثبات شخصيته وينصرف من اللجنة. والإمتناع عن وضع الإصبع في الحبر الفسفوري يمثل إخلالاً بالنظام الانتخابي.

- ٦- لا يسمح لأكثر من ناخب في الوقت ذاته التواجد بالخانة المعدة لإبداء الرأي بكتابان الاقتراع.
- ٧- يكون التعرف على المنتقبات بمعرفة رئيس اللجنة أو إحدى السيدات من أعضاء اللجنة المتواجدين فضلاً عن التأكد من عدم وجود آثار لحبر فسفوري عند ارتداء قفازين وفي حالة الرفض لا يسمح بالإدلاء بالرأي وعلى رئيس اللجنة إذا حضر للتصويت أحد المكفوفين أو ذوى إعاقة تمنعهم من التأشير بأنفسهم على بطاقة إبداء الرأي أن يأخذ رأيه شفاهة ويثبت هذا الرأي في بطاقة التصويت الخاصة به بشرط ألا يصل إلى سمع أحد أو يطلع غير رئيس اللجنة على ذلك، على ان يثبت ما تم في محضر إجراءات اللجنة .
- ٨- محضر إجراءات اللجنة هو مرآة العمل ويتعين إثبات كافة الوقائع التي تمت داخل اللجنة فيه، ومن ثم وجب التزام الدقة بشأنه .
- ٩- حفظ النظام في اللجنة منوط برئيسها وله في سبيل ذلك طلب قوات التأمين عند الضرورة.
- ١٠- إذا وقعت مخالفة للقانون أو أي جريمة انتخابية داخل نطاق اللجنة فعلى رئيسها أن يُحرر محضراً عنها ويسلم المتهم إلى رئيس قوة الحراسة ويثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة.
- ١١- يبدأ التصويت من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً، يتخللها ساعة راحة من الساعة ٣٠ : ٢ (م) إلى الساعة ٣٠ : ٣ (م)، ويتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج ، وتتم توعية جميع الناخبين عن ميعاد فترة الراحة إعلامياً وذلك بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات ، ويعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة بالتوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة ، ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة،



وغلاق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي واثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك ، على ألا يغادر رئيس اللجنة وأي من أعضائها محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف ، وبعد انتهاء فترة الراحة - يتم فتح اللجنة بعد التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات، وتثبت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

١٢- إذا أجرى الانتخاب في أكثر من يوم، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بعد انتهاء ميعاد التصويت في اليوم الأول، باتخاذ الإجراء المناسب لغلاق صندوق الانتخاب على نحو يحول دون وضع شيء فيه، ووضع بطاقات الانتخاب التي لم تستخدم، ومحاضر اللجنة، وكشوف الناخبين في مطروف مستقل، ويؤمن بالشريط اللاصق ، ثم يحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويقوم بالتحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية، ويسلم مقر اللجنة بمحتوياتها إلى رئيس قوة التأمين المتواجدة بموجب محضر مستقل. وفي بداية اليوم التالي يقوم رئيس اللجنة، وفي حضور من حضر من المندوبين والوكلاء، بالتأكد من سلامة الأقفال والأحراز على مقر اللجنة وصناديق الانتخاب والمظاريف ويحرر محضراً بفض الأقفال والأحراز ثم يبدأ الاقتراع.

١٣- تستمر عملية الانتخاب إلى الساعة التاسعة مساءً و مع ذلك إن وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبون لم يبدو آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم.

١٤- يُستكمل تحرير محضر إجراءات اللجنة وتدون كافة ما اتخذ من إجراءات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأمينها وأعضائها .

## الإجراءات التي تتبع أثناء عملية الفرز وإعلان نتيجة الإحصاء العددي

١- من له حق حضور عملية الفرز وإعلان حصر الأصوات :

- المترشح أو مندوب عنه أو وكيل عنه منفردين.
- المتابعون من منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والهيئات الدولية ووسائل الإعلام المرخص لها من اللجنة العليا للانتخابات، وفي حالة التزام تجري بينهم قرعة بحيث لا يزيد عدد الحضور عن سعة المكان ولا يعيق عمل اللجنة.

٢- فور انتهاء عملية الاقتراع يقوم رئيس وأعضاء اللجنة بما يلي :-

- ( أ ) فض الأقفال البلاستيكية وفتح صندوق الاقتراع وإفراغ محتوياته .
- (ب) حصر البطاقات داخل كل صندوق.

- (ج) بدء عملية الفرز بتجنيب الأصوات الباطلة وحصرها وإثبات عدد الأصوات الصحيحة.
- ( د ) ملء بيانات محضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية على النموذج المعد لذلك بما أسفرت عنه عملية الفرز .

- (هـ) حصر البطاقات التي لم تستعمل ومطابقة جميع البطاقات على العدد المسلم في بداية الاقتراع والتأكد من تساوى عدد البطاقات التي استعملت مع البطاقات الموجودة بالصندوق.

٣- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان نتيجة الحصر العددي ويكون ذلك على الوجه التالي:-

- ( أ ) إعلان عدد الناخبين المدعويين للتصويت، عدد الحاضرين، عدد الأصوات الباطلة، عدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة.
- (ب) تسليم نتيجة الفرز لمندوب كل مترشح ويوقع المندوب على النموذج المعد لذلك بإستلام صورة من كشف نتيجة الحصر العددي ويراعي أن تدون الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بالأرقام والحروف.

(ج) تعليق النموذج الخاص بإعلان الإحصاء لأصوات اللجنة في مكان ظاهر على باب اللجنة.

٤- وضع البطاقات المستخدمة وغير المستخدمة ومحاضر الإجراءات وكشف الناخبين داخل الصندوق المعد لذلك وغلقه بالشريط اللاصق المؤمن ثم الانتقال لمقر اللجنة العامة وتسليمه بالإضافة إلى تسليم محضر الفرز لرئيس اللجنة العامة.

### مرحلة حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلي:

- ١- وضع أوراق الإقتراع التي لم تستخدم في الجوال البلاستيكي المعد لهذا الغرض وتأمينه بقفل بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة ويتم تجميع تلك الأجولة من مقر لجنة الإقتراع بمعرفة القوة المعينة لحراسة اللجان لإرسالها وتسليمها إلى مقر اللجنة العامة بموجب محضر إجراءات.
- ٢- وضع البطاقات المستخدمة ومحاضر الإجراءات وكشف الناخبين داخل الحوافظ البلاستيكية المخصصة لذلك كل على حدة وتوضع في الصندوق المعد لذلك ويغلق بالشريط اللاصق المؤمن ويثبت رقمه المسلسل في محضر الفرز.
- ٣- وضع محضر الفرز في الحافظة البلاستيكية الشفافة وغلقها بالشريط اللاصق المؤمن وإثبات رقمه المسلسل في المحضر.
- ٤- التوجه إلى اللجنة العامة لتسليم محضر الفرز إلى رئيس اللجنة العامة، وكذا الصندوق المعد لذلك، وكافة أوراق العملية الانتخابية.

### الإجراءات التي تتبع في اللجان العامة

- ١- يتوجه رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها إلى المحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الانتخاب لاستلام أوراق العملية الانتخابية.
- ٢- يتأكد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها من وسائل التواصل مع رئيس المحكمة الابتدائية طوال فترة عمل اللجنة.
- ٣- يتواجد رئيس وأعضاء وأمين اللجنة العامة وسائر الذين يباشرون العمل بها بالمقر المحدد للجنة طوال يوم الاقتراع قبل الساعة الثامنة صباحاً للتأكد من بدء اللجان الفرعية الاستعداد للعملية الانتخابية، ومن بدء عملية الاقتراع في موعدها بجميع اللجان الفرعية وإخطار رئيس المحكمة الابتدائية بما يفيد ذلك، وتلقى شكاوى المواطنين فيما يخص عملية الاقتراع والعمل على حلها .
- ٤- يبدأ رئيس اللجنة العامة حال تواجده في فتح محضر الإجراءات.
- ٥- النظر في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الإقتراع والفصل فيما تتلقاه اللجنة من بلاغات وشكاوي ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع.
- ٦- إستقبال من له حق التواجد بمقر اللجنة العامة وهم حاملو التصاريح الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات لمتابعة سير العملية الانتخابية ( المتابعون من منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والهيئات الدولية و مندوبو وسائل الإعلام المختلفة والزائرون).
- ٧- يقوم رؤساء وأعضاء اللجان العامة بالمرور طوال اليوم على اللجان الفرعية والتأكد من أن العملية الانتخابية تسير بشكل طبيعي دون أي معوقات وضبط أي مخالفات إنتخابية بالإستعانة بقوات التأمين وإثبات ذلك في محضر على النموذج المعد لذلك.
- ٨- بعد إنتهاء الانتخاب، يتلقى رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها كافة أوراق العملية الانتخابية داخل الصناديق المعدة لذلك ومحاضر الفرز من رؤساء اللجان الفرعية بعد مراجعتها .



- ٩- تجميع الحصر العددي للفرز الوارد من اللجان الفرعية وإثباته مجمعاً في المحضر المخصص لذلك، مع بيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة وعدد الأصوات الباطلة أولاً بأول حتى يسهل الحصر والتجميع عند اكتمال وصول جميع رؤساء اللجان الفرعية.
- ١٠- تحرير محضر يثبت فيه عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بالنظام الفردي وآخر بالأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بعد استبعاد الأصوات الباطلة.
- ١١- تعليق صورة من الحصر العددي لتجميع نتائج اللجان الفرعية على باب اللجنة .
- ١٢- يقوم رئيس اللجنة العامة بإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة في حضور المترشحين أو ممثليهم، وكذا متابعي منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية والزائرين ووسائل الإعلام المصرح لهم.
- ١٣- إثبات كافة الإجراءات والقرارات التي تتخذها اللجنة بمحضر إجراءات على النموذج المعد لذلك متضمناً ما تم من بدء يوم الإقتراع حتى اعلان نتائج الفرز في جميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة.
- ١٤- يقوم رئيس اللجنة العامة بتسليم الحصر العددي للفرز مجمعاً مع جميع أوراق العملية الانتخابية بما في ذلك الأوراق غير المستخدمة إلى لجنة انتخابات المحافظة.
- ١٥- لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب. ويقدم التظلم، مشفوعاً بالمستندات، إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، ويقيد التظلم في سجل خاص، ويعطي مقدمه إيصال دال على ذلك. وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده، إلى اللجنة العليا، على أن يكون مشفوعاً بما تراه من ملاحظات.

### الإجراءات التي تتبع في لجان المحافظة

- ١- يرأس لجنة انتخابات المحافظة السيد القاضي رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف في المحافظة التي لا يوجد بها محكمة ابتدائية .
- ٢- تقوم اللجنة بإستلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة الموضوعة داخل الصناديق المعدة لذلك .
- ٣- تتسلم أيضاً الأغلفة البلاستيكية الشفافة الموضوع بها نسختين من نموذج محضر إجراءات اللجنة العامة.
- ٤- تقوم اللجنة بإحصاء وتجميع نتائج الحصر العددي من اللجان العامة من واقع النماذج المعدة لذلك وتحرير النموذج الخاص بلجنة إنتخابات المحافظة.
- ٥- ترسل اللجنة نسخة من نماذج محاضر إجراءات اللجان العامة إلى اللجنة العليا للانتخابات، ونسخة يتم الاحتفاظ بها في لجنة إنتخابات المحافظة .

### إستبدال رئيس أو عضو اللجان العامة أو الفرعية أو الإداريين

- ١- لا يجوز استبدال رئيس أو عضو اللجان العامة أو الفرعية بين السادة القضاة لأي سبب من الأسباب . وفي حالة الضرورة القصوى، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات أن يحل محله غيره .
- ٢- على رئيس اللجنة الفرعية مباشرة عمله طوال يوم الاقتراع حتى إتمام الفرز، وإعلان الحصر العددي للأصوات، وإذا حال مانع دون استمراره حل محله غيره من القضاة الواردة أسماؤهم بكشف الإحتياط ، دون غيرهم وتخطر اللجنة العليا للانتخابات فوراً بذلك .



- ٣- يتم الإستعانة بالاحتياطي المبين بالكشف المرسل من اللجنة العليا للانتخابات فقط، لشغل اللجان الفرعية التي يتخلف أعضاؤها عن العمل بها، وفقاً للترتيب الوارد في الكشف المرسل من اللجنة، ولا يستعان بغيرهم مهما كان السبب دون موافقة مسبقة من اللجنة العليا، ويعتبر العضو المتخلف عن الحضور في أي لجنة على مستوى الجمهورية معتذراً عن الإشراف على الانتخابات وفي هذه الحالة لا يجوز أن تسند إليه أية أعمال تتعلق بالانتخابات.
- ٤- يسلم رئيس المحكمة الابتدائية كل رئيس لجنة فرعية كشافاً بأسماء الإداريين المنتدبين للعمل باللجنة، من واقع الكشوف المرسلة من اللجنة العليا للانتخابات.
- ولا يجوز تبديل أو إضافة أي موظف يعمل باللجان العامة أو الفرعية إلا بعد إخطار اللجنة العليا للانتخابات.

**« المادة الرابعة »**

يلغى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

**« المادة الخامسة »**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

**رئيس**

صدر في ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

**اللجنة العليا للانتخابات**

احمد

**رئيس محكمة استئناف القاهرة**

**القاضي /**

**« أيمن عباس »**

**عضو مجلس القضاء الأعلى**